مؤسسة التآخي Birati لحقوق الإنسان

قانون الجمعيات

خطوة إلى الأمام.. خطوات إلى الخلف

ورقة سياسات

2018

معلومات ببليوغرافية

العنوان

ورقة سياسات: قانون الجمعيات خطوة إلى الأمام، خطوات إلى الخلف، تركز الورقة على قانون الإدارة الذاتية الديمقراطية المحدثة في شمال شرق سوريا "مناطق السيطرة الكردية في سوريا" الخاص بتنظيم الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

الملكية الفكرية

مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

الناشر

مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

تاريخ النشر

15 تشرين الأول-اكتوبر 2018

اللغات

العربية ,الكردية . الانكليزية ,الألمانية

الإعداد والإصدار

مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

التصميم

Team Network for Media and Art-Production

صورة الغلاف

فعالية لمؤسسة التآخي لحقوق الإنسان في مدينة الحسكة في سوريا تنديداً بجريمة الاستعباد الجنسي للنساء الايزيديات في سوريا والعراق

التصنيف بحسب المواضيع

حقوق الإنسان

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والقانون الدولي

المشاركة السياسية

المجتمع المدني وصنع القرار

الحريات السياسية

التصنيف بحسب الموقع الجغرافي

سوريا

مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية، مستقلة, تأسست في كانون الثاني عام 2013 ، تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة. كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع.

www.fraternity-sy.org

Info@fraternity-sy.org

مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان، هي المسؤولة الوحيدة عن محتويات هذه النشرة، لايمكن في أي حال من الأحوال اعتبار أن النشرة تعكس موقف الجهات الداعمة

حقوق التأليف والنشر والطبع والترجمة محفوظة لمؤسسة التآخي لحقوق الإنسان Birati Foundation for Human Rights e.V

-تم إعداد وانتاج هذه الورقة-النشرة بدعم من منظمة لايف لاين

LIFELINE
FOR EMBATTLED CIVIL SOCIETY ORGANIZATIONS

تشكر مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان كل من ساهم في انجاز هذا العمل

Fraternity Foundation
for Human Rights (FFHR)
مؤسسة التآخي Birati لحقوق الإنسان

المحتويات:

أولاً: تعاريف 3

- الحق في تكوين الجمعيات
- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية
- الحق في التنظيم
- الأدوات التشريعية والقانونية " المرسوم، القانون، اللائحة، المرسوم بقانون، اللائحة التنفيذية
- الإدارة الذاتية الديمقراطية" ميثاق العقد الاجتماعي، مناطق سيطرتها، مقاطعة الجزيرة"
- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- سيادة القانون والنظام والأمن العام

ثانياً: مقدمة 8

ثالثاً: خلفية: 10

- مضمون الحق في تكوين الجمعيات
- الحقوق المرتبطة بالحق في تكوين الجمعيات
- تحديات المجتمع المدني السوري: معضلة ثلاثية " تركية، كردية، سورية"
- جرافيك للمعايير العالمية والإقليمية للحق في تكوين الجمعيات

-

رابعاً: النقد القانوني: تقييد الحق في تكوين الجمعيات وغياب أصول الصياغة التشريعية..... 17

-قانون المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني(الصادر بمرسوم رقم /3/ لعام 2017)

- ملاحظات أولية
- تعارض القانون مع ميثاق العقد الاجتماعي
- القيود الخاصة بالتسجيل والترخيص" البيروقراطية المطولة":
- شروط مقيدة للأعضاء المؤسسين:
- تضييق أهداف المنظمات
- حالات سحب الترخيص
- الطعن على قرار رفض الترخيص
- متابعة أعمال وأنشطة الجمعيات والمؤسسات
- القيود على حرية حركة المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية
- التنسيق والتعامل والتكامل مع الجهات المختصة
- الخلاصة والخاتمة

خامساً: التوصيات 23

- إلى المجلس التشريعي والحاكمية المشتركة لمقاطعة الجزيرة
- إلى الإدارة الذاتية الديمقراطية
- إلى القضاء
- إلى منظمات المجتمع المدني

تعريفات

الحق في تكوين الجمعيات:

يعتبر الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات السلمية من الحقوق الهامة التى نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فضلاً عن إدراجه في كثير من دساتير الدول، ويستمد هذا الحق أهميته من حيث أنه يشكل دعامة أساسية تستند عليها الكثير من الحقوق السياسية فضلاً عن أنه يمثل وسيلة للتعبير عن مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي أداه للضغط لترجمة الحقوق الأخرى إلى واقع ملموس، بجانب ذلك يعتبر ضمان واحترام الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات مؤشر لقياس مدى التزام الدولة باحترام حقوق الانسان بصفة عامة.

و الحق في حرية التجمُّع والإنضمام إلى الجمعيات أو تكوينها هي الحق في الانضمام إلى مجموعة رسمية أو غير رسمية للإنخراط في عمل جماعي. ويشمل هذا الحق، الحق في تشكيل مجموعة أو الانضمام إليها. وعلى النقيض من ذلك، فإنه يشمل أيضا الحق في عدم الإكراه على الانضمام للجمعيات. و قد يشمل "التجمع" الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والنوادي والجمعيات التعاونية والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الدينية، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمؤسسات أو حتى تجمعات شبكة الانترنت. وليس هناك من شرط أن تكون الجمعية مسجلة للحصول على حق حرية التجمع. ولا يجوز للدول الحد من هذا الحق لبعض الفئات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أو ظرف آخر. الاستثناء الوحيد هو لأفراد القوات المسلحة والشرطة، الذين قد تكون حقوقهم في التجمع مقيدة بموجب القانون الدولي. وعلى الدول الإلتزام باتخاذ تدابير إيجابية لإيجاد بيئة مواتية للتجمع والحفاظ عليها. كما يجب عليها الإمتناع عن عراقيل غير مبررة أمام ممارسة حق الحرية في تكوين الجمعيات واحترام خصوصية الجمعيات. ويشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات أيضا حق الجماعات في الحصول على التمويل والموارد[1]..

المجتمع المدني:

يقصد به المؤسسات المستقلة بعيداً عن سيطرة الدولة، ويكون الانضمام إليها بصورة طوعية، مثل الأحزاب والنقابات والروابط المهنية والعمالية، ويشار إلى المدنية، بقصد قصرها على المواطنيين المدنيين، دون العسكرين. ويُعرِّف البنكُ الدوليّ المُجتمَعَ المدنيّ بأنّه عدد من المُنظَّمات غير الربحيّة، وغير الحكوميّة، والتي تعتمد على النهوض بالاهتمامات، والقِيَم الخاصّة بالأشخاص المُنضَمِّين إليها، وتكون مُعتمِدة على أُسُس أخلاقيّة، أو خيريّة، أو دينيّة، أو علميّة، أو ثقافيّة، ومن تلك المُنظَّمات: الجماعات الخاصّة بالمُجتمَع المحلِّي، أو المُنظَّمات ذات الطابع غير الحكوميّ، أو الجماعات المُكوَّنة من سكّان المنطقة الأصليِّين، أو المُنظَّمات الخيريّة، أو النقابات العُمّالية، أو النقابات المهنيّة، ومُلخَّص هذا التعريف أنّها المُؤسَّسات التي أُسِّسَت على يد أفراد أو جماعات ذات طابع إنسانيّ، حيث تظهرُ أعمالها من خلال مقدرة أعضائها وإمكانيّاتهم، كما تتميّز هذه المُؤسَّسات بأنّها بعيدة عن السياسة، ومُستقِلّة تماماً عن السُّلطات الحكوميّة.

المنظمات غير الحكومية:

تجمع يضم أفراداً أو هيئاتٍ في دولة معينة أو إقليم معين أو دول مختلفة تعمل على تحقيق التعاون في مجالات معينة والدفاع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة .ولا تهدف لتحقيق الأرباح، تمييزاً لها عن الأنشطة الاقتصادية "الشركات" وينبغي أن تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن السلطات الرسمية، وتكون ذات طابع محلي أو إقليمي أو دولي. وتقوم المنظمات غير الحكومية فيما بينها بنوع من التعاون والعلاقات الجيدة التي تسمح بتبادل الخبرات والمعلومات، و والتدريب ورفع قدرات العاملين بها، وتنظيم الحملات المشتركة، وبعثات تقصي الحقائق، وغيرها من الأنشطة التي تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وترتبط بعض المنظمات غير الحكومية بنشاط مشترك مع الأمم المتحدة ولا سيما التي تتحصل على الصفة الاستشارية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1296في مايو 1968، اذا ما كانت تعمل وفقاً للمعايير التي حددها القرار، وهي: أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ،تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها ،أن تدار المنظمة بشكل ديموقراطي ،أن تكون المنظمة ذو مكانة دولية ومعترف بها، أن تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة.

[1] https://www.frontlinedefenders.org/ar/right/freedom-association

الحق في التنظيم:

هو حـق كل مواطن بغض النظر عن هويته المهنية أو التعليمية، سواء كان من العـمـال أو أصحـاب الأعـمال، أو أصـحاب المهن المختلفة وغـيرهم دون تمييز في إنشـاء ما يخـتارونه من منظـمات واتحـادات وكيانات تدافع عن مصالحهم وتعبر عن آراءهم ، ولهم كذلك الحق في الانضـمام الى تلك المنظـمات دون ترخـيص مسـبق من السـلطات، ويندرج في هذا السـياق حـرية تكوين الجـمعيات والنقابات والأحزاب ويعتبر هذا الحـق الركن الأساسي لأي نظام ديمقراطي وأي تعدي عليه من قبل السلطة يعتبر هدم لأركان المجتمع ونموه وتطوره الاجـتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي.

ويشمل حـق الجمعيات والنقابات والأحزاب في القيام بأنشطة لتحقيق مصـالح مشتركة لأعضـائها أو الأشخـاص أو الجماعات أو القضايا أو المصالح التي تعمل على تحقيقها.

كما يضـمن حقوق المواطنين في الانضمام إليهم وحقهم بالعمل بدون تدخـل تعسفي من جانب السلطة. ومن الجوانب الأساسية لهذا الحق أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية حزب أو منظمة أو نقابة. كما أنه يعني ضـرورة تعدد الجـمعيات والنقابات والأحـزاب ، حـيث أن اقتصـار السماح بإنشاء المؤسسات التي تتفق مع توجه نظام الحكم السياسي وفقط يعتبر انتهاكا واضـحًا للحق ، ويجب ممارسة الحق في تشكيل الجـمعيات والنقابات والأحـزاب دون أن يُفرض عليه من القيود إلا ما يجيزه القانون الدولي .[2]

الأدوات التشريعية والقانونية

الدستور:

يقصـد بالدستور مجـموعة النصـوص التي تنظم السلطات الأساسية للدولة "التنفيذية، التشريعية، القضائية" وتحدد اختصاصات كل منها، وتبين المقومات الأساسية للمجـتمع، وتعين حقوق الأفراد وواجباتهم. وتعتبر النصـوص الدسـتورية الأساس لكل قاعـدة قانـونية تليها في المرتبة، ذلك أن الدستور هو القانون الأسمى "الأعلى" في الدولة"

القانون:

يقصـد بالقانون، النصـوص التشريعية التي يقرها (البرلمان/ السلطات التـشـريـعـية) ويصـدق عليها رأس الدولة. وعلى سبيل المثال تنص معظـم الدسـاتير على أن لا يكون تنظيم الحـقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه. كما لا يجـوز فرض الضـرائب أو الرسـوم إلا بـقـانون، وكذلك المعاهدات الدولية والموازنـــة العامة وغيرها من القوانين الأساسية أو المكملة للدستور .

الحق في التنظيم:

يقصـد بالمرسوم بقانون، النصوص التشريعية التي يصدرها الرئيس أو الـمـلـك أو رأس الدولـة فيما بين أدوار انعقاد (البرلمان/السـلـطـة التشريعية) أو في فترة حـل (البرلمان) إذا ما اقتضـى الأمر الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحـتمل التأخير، وهذه المراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخـالفـة للدستور، وتـعـرض على البرلمان في المواعيد المحـددة بنـص الدسـتور، فإذا لم تعـرض زال ما كان لها من قـوة القانـون، وإذا عرضـت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانـون. وتأتي القوانين والمراسـيم بقوانـين في المرتبة التالية للنصـوص الدستورية ومن ثم يجـب إصـدارها على مقتضى أحكام الدستور نصاً وروحاً.

الحق في التنظيم:

أداة يباشـر بها رأس الدولة (الرئيس/الملك) اختصـاصاته التي منحها الدستور لجلالته/سيادته ليباشرها عن طريق وزرائه، فتصدر المراسيم موقـعـة من رأس الدولـة بعد توقيع رئيس مجـلس الوزراء والوزراء المخـتصـين بحسب الأحوال. والمراسيم أداة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه. كما أن المراسيم أداة إصدار لـوائح الضبط، واللوائـح اللازمة لترتيب المصـالح والإدارات العامة "لوائـح إنشاء الوزارات وتنظيمها". ولئن كانت اللوائح تعد من قبيل الأعمـال الإدارية من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية إلا أنها تشابه القانون من حيث الموضوع لما تتضمنه من قواعد تتسم بالعمومية والتجريد، ومن ثم يتعين على الجهات الإدارية أن تلتزم بأحكامها.

2 http://www.lchr-eg.org/legal-rights

المرسوم بقانون:

المرسـوم بقانون هو أحد الأدوات التشريعية، المخولة دستورياً لرئيس الجـمهورية/الدولة ، في غير دور انعقاد المؤسـسة التشريعية، وينبغي التصـديق عليه في أول دور انعقاد للمؤسسة التشـريعية، التي لها حـق إقرار أو تعديله أو إلغاءه، وهو مماثل للقانون وتخضع إجراءات تعديله إلى إجـــراءات تعديل القانون. وعادة ما يصدر المرسوم بقانون في أمور تنظيمية أو إدارية، تتسم بضرورة العجلة لإصدارها.

ويقصـد بالمرسـوم بقانون في هذه الورقـة، مرسوم رقم(3) لسنة 2017، قـانـون المنظـمات والجـمـعيات ومؤسسات المجـتمع المـدني، الصـادر بتاريخ 2 فـبرايـر 2017.

اللائحة التنفيذية:

هـي اللوائـح التي تتضـمن القـواعد التفصـيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصـادرة عن السلطـة التشريعية دون تعديل فيه أو حـذف أو إضافة نصـوص جـديدة عليه، ولا يجـوز أن تتعارض اللائحـة التنفيذية مع القانون الملحـقة به، وكذلك لا يجـوز لها أن تتعارض مع الدسـتور، باعتباره قمة الهـرم التشريعي في الدولة. وتختلف اللائحة التنفيذية عن لائحـة " التنظيمية" هو ما تصدره السلطة التنفيذية من تشريع لتنظيم وإدارة العمل في المرافـق العامة. كما تخـتلف عن لائحـــة" الضبط" ما تضـعه السلطـة التنفيذية من قيود تشريعية في صورة عامة مجردة على أوجـه النشاط الفـــردي في سبيل الحـفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة " الأمن العام، والسكـينة العامة، والصـحـة العامة" و للسلطة التنفيذية حـق إصـدار لوائح الضـبط الإداري دون الاستناد إلى قانون قائم. كما تختف اللائحة التنفيذية عن " القرار الإداري" هو إعلان الإدارة عن إرادتها الملـزمة بما لها من سلطـة بمقتضى القوانين واللوائح بقصـد إنشـاء أو تعديل أحـــد المراكـز القانونية متى كان ممكناً وجـائزاً قانوناً، وكان الهـدف منه تحـقيق المصـلحـة العامة. ويستوي أن يكون إعلان الإدارة لإرادتها صريحاً أو ضمنياً . والقرار الضـمني هو الذي يستنتج من سكوت الإدارة بالنسبة لموقف معين.

ويقصـد باللائحة التنفيذية في هذه الورقة" اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الصـادر بمرسوم رقم /3/ لعام 2017 والمصادق عليه من قبل المجـــلس التشريعي والحاكمية المشتركة لمقاطعة الجزيرة".

ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية:

هو بمثابة الدستور للإدارة الذاتية الديمقراطية، المصـادق عليه بتاريخ 6 يناير 2014، وصـــدر بإرادة منفردة من الحـزب الحـاكـــم في الإدارة الذاتية، وهـو ما يعرف بطـريق" المنحة" من الحاكم للشعب بصياغة الدستور، وصدور الدستور بالإرادة المنفردة للحاكم هو أحـــد طـرق إصدار الدساتير، ومنها أسلوب العقد أو الاتفاق بين الشعب والحاكم، ومنها الجـمعية التأسيسية لصـياغـة الدستور، وتعد طريقة الاستفتاء الشعبي أكثر الطرق ديمقراطية في صياغة الدساتير، حيث يتم صـياغة الدستور بإرادة شعبية كاملة.

ويتكون ميثاق العقد الاجـتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية، من ثمانية وتسعون مادة، موزعة على تسعة أبواب، هي:

المبادئ العـامة، المبادئ الأسـاسية، الحـقوق والحـريات، المجلس التشريعي، المجـــلس التنفيذي، المجـــلس القضائي، المفوضية العليا للانتخابات، المحكمة الدستورية العليا، أحكام عامة.

وجـرى على العقد الاجتماعي أربعة تعديلات، صدرت في صورة ملاحق صـادق عليها المجـــلس التشريعي، الملحـق الأول بتاريخ 15 أبريل 2014" المصـادقة على هيكلة المجلس القضائي". والملحق الثاني بتاريخ 10يونيه 2014 بتعديل المادة 54" أن يكـــون الحـــاكـــم مشـترك بين الجـــنسين" والملحـــق الثالث بتاريخ 1يناير2016" الهيكلية التنظيمية للمجـــلس التنفيذي لمقاطعة الجزيرة". الملحق الرابع بتاريخ 13 يونيه 2018" شكل المجـلس التنفيذي من الرئاسة المشتركة وعدد من النواب والهيئات، يجـــوز للرئاسة المشتركة للمجـلس التنفيذي اختيار بعض المستشارين من المجلس التشريعي. [3]

الإدارة الذاتية الديمقراطية:

تـم تأسـيسـها في 21 كانون الثاني 2014 من قـبل "حـــركة المجـــتمع الديمقراطـــي" وهى عبارة عن ائتلاف تنظـيمات سياسية، أبرزها "حزب الاتحـاد الديمقراطي PYD" وتضم أحزاباً سريانية وأحزاب عربية وكردية تشارك في حـــكم الإدارة الذاتية الديمقراطـــية. ويـعارض هذه الإدارة" أحـــزاب المجـــلس الوطني الكردي" باعتباره عضو في الائتلاف الوطني السوري المعارض.

وشكلت الإدارة الذاتية الديمقراطية ، لجنة مؤلفة من 19 شخصية تمثل الطيف السياسي والاجـــتماعي في المنطقة، وتمثلت مهمتها فى: صـياغة مشروع الإدارة المرحلية المشتركة، إعداد وثيقة العقد الاجتماعي،

3 http://www.encumenazagonsaz.com

وإعداد نظام انتخابي. وتقسم "الإدارة الذاتية الديمقراطية" هيكلياً إلى خمسة أقسام، وهي: المجلس التشريعي، المفوضية العليا للانتخابات، المحكمة الدستورية العليا، المجالس المحلية، والمجلس التنفيذي للإدارة.

ويتكون المجلس العام للإدارة الذاتية من 70 عضو، ممثلين للمجالس المحلية بالمقاطعات السبعة.

ومهمة هذه الإدارة هي التنسيق بين الإدارات الـ 7 في كل من مقاطعات الجزيرة, الفرات وعفرين, والإدارات المحلية المتواجدة في الطبقة, الرقة, منبج, ودير الزور, والعمل تحت إدارة واحدة لتأمين مستلزمات الشعب .[4]

المناطق الخاضعة لسيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية:

وتضم سبعة مقاطعات، وهي: مقاطعة الجزيرة، مقاطعة عفرين، ومقاطعة عين عرب (كوباني)، الرقة، شمال شرق دير الزور، الطبقة، منبج. وتعتبر مدينة عامودا مركز الإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة. كما تم الاعتراف باللغات السريانية، الكردية والعربية كلغات رسمية في المقاطعة. وتخضع هذه المناطق للسيطرة العسكرية والإدارية والخدمية للإدارة الذاتية الديمقراطية، مع تواجد النظام السوري في مركز مدينة الحسكة وقامشلي التابعين لمقاطعة الجزيرة.

مقاطعة الجزيرة:

هي المنطقة الممتدة من شرق مدينة الأبيض التابعة لمدينة كوباني حالياً في مقاطعة الفرات، باتجاه الحدود العراقية السورية، ويحدها جنوبا نهر الفرات، وتعتبر المقاطعة الأكبر جغرافياً وسكانيا للإدارة الذاتية الديمقراطية، وتعتبر المركز الرئيسي للتجمع الكردي في سوريا.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان القواعد والمعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها. وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع. ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق. ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

وتتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا.

سيادة القانون:

وصف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون بأنها "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية .[5]

ويرتبط بمبدأ سيادة القانون، الضمانات القانونية للعدالة، وهي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره.

النظام العام:

مفهوم النظام العام مفهوم متجدد، ويختلف مدلول النظام العام باختلاف الأنظمة القانونية، ومن الملاحظ أن النظام العام يختلف ،

4 http://syriauntold.com

5 تقرير الأمين العام S/2004/616

باختلاف الزمان والمكان، والنظام العام مفهوم مرن وغير ثابت وغير مستقر، فيعرف البعض النظام العام باعتباره النظام المادي الملموس في المجتمع الذي لا يسمح بقيام حالة الفوضى. وهو بذلك يعني الأساس السياسي والاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم عليه كيان الدولة ويمنح بالتالي لسلطات الدولة مسؤولية حفظ الأمن والسلامة والسكينة العامة، والآداب العامة، والصحة العامة. عبر التشريعات وسلطات الضبط الإداري للجهات الإدارية والتنفيذية.

ويلاحظ أن النظام العام يأتي في الدساتير والقوانين لتحديد القيود والضوابط عند ممارسة الحريات العامة كحرية الرأي والتعبير، وممارسة الشعائر الدينية، والتجمع السلمي والتظاهر، وحرية التنظيم وتكوين النقابات والأحزاب والجمعيات، وغيرها من الحريات.

كما يشكل النظام العام أحد ضوابط سلطة الإدارة في منح التراخيص للمحال والمنشآت العامة على سبيل المثال.

ومن الملاحظ أن النظام العام فكرة عامة لم يتدخل المشرع لتحديدها مدلولها نظرا لصعوبته وتركها للفقهاء وللنظام القضائي.

وفي النظام القضائي تعتبر القواعد القانونية الآمرة في القوانين المدنية والجنائية والإجرائية والإدارية، والقواعد القانونية الآمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها للنظام العام.

وتعريف النظام العام بأنه مجموع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، واحترام حقوق الإنسان هو جزء أساسي من النظام العام في أي دولة بالتالي فكافة حقوق الإنسان هي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع. ويعني ذلك أن إمكانية أن تؤدي ممارسة أي حق من الحقوق إلى الإخلال بالنظام العام، هو أمر غير منطقي، بل بالعكس صيانة الحقوق تؤدي إلى صيانة النظام العام في الدولة. والمبادئ الأساسية للمجتمع تتضمن حقوق الإنسان، وتتضمن أيضا الممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد وقوة القانون والمساواة وعدم التمييز وغيرها من المبادئ التي تختارها المجتمعات وتوردها في الوثيقة القانونية العليا للدولة وهي الدساتير. ولا يدخل في النظام العام مثلا حكومة الدولة أو سلطة من سلطاتها، حيث أن كل السلطات هي أذرع الدولة المنوط بها حفظ النظام العام وصيانة الدستور وحقوق الإنسان .[6]

و يجب أن يتم تفسير "النظام العام" في سياق الغرض من الحق المحدد الذي يتم تقييده بالقانون، فلا يجوز مثلا اتهام منظمة ما بإخلالها بالنظام العام دون النظر في كيف يؤثر تحديدا حق هذه المنظمة في الوجود على النظام العام في حالة محددة، أي ما هي المبادئ الأساسية للمجتمع المعرضة للخطر بسبب وجود هذه المنظمة؟ ويكون ذلك بناء على تقييم كل حالة على حدة. و يجب تقييد أجهزة الدولة المسؤولة عن حفظ النظام العام في الدولة عن ممارسة سلطتها بواسطة البرلمان أو القضاء أو جهة مستقلة، ويقصد بتلك الأجهزة هي السلطة التنفيذية وتوابعها مثل الشرطة. أي أن رغبة السلطة التنفيذية في تقييد حق من الحقوق يجب أن تخضع لرقابة مباشرة من السلطة التشريعية أو القضائية أو جهة مستقلة عنه.

الأمن العام:

إنّ الأمن العام هو مصطلحٌ يُشير إلى كلّ ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلدٍ في العالم، وينطوي تحت هذا المصطلح، سلامة المواطنين من أشكال الفساد الاقتصادي، والتطرف الديني، والخطر العسكري، والتهديد من الجهات الخارجية، إلى جانب حماية الاستقرار الداخلي، وحفظه من أي محاولاتٍ لإحداث الاضطرابات أو الفِتن الطائفية، بالإضافة إلى حفظ المؤسسات العامة في الدولة، وضمان انضباط كل المواطنين بالأنظمة والقوانين، ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية، ويُعتبر مفهوم الأمن العام مفهوماً عريضاً، يتعلق بأدنى تفصيلٍ يخص أمن الدولة، والمواطنين، والأرض والحدود أيضاً

من الطبيعي أن تقوم السلطات الرسمية بحفظ الأمن العام للمواطنين والدولة، لكن قد يحدث أن تتولى بعض الجهات المُتنفِذة، زمام الأمور في تلك الهيئة، فيتحول عملها بدلاً من حفظ الأمن العام، إلى المساس بحرية المواطنين وأمنهم، حيثُ تنتشر الاعتقالات على أساس الانتماء السياسي، أو المعارضة الديمقراطية لنظام الحكم أو بعض أوجهه، كما توجه بعض هيئات الأمن العام التهم للمواطنين، دون وجود دليلٍ واضح، أو السماح لهم بتوكيل محامٍ، أو محاكمتهم محاكمةً عادلة، ويكثر حصول جميع ما سبق في أوقات الاضطرابات السياسية، التي تمرّ بها بعض الدول، أو عقب حصول الثورات الشعبية، أو الانقلاب العسكري، أو الحروب، والنزاعات الداخلية المُحتدمة .[7]

6 https://afteegypt.org/publications_org/2016/11/22/12639-afteegypt.html
7 https://mawdoo3.com

مـقـدمـة

تعد هـذه الورقة باكورة إنتـاج مؤسـسة التآخـي لحقوق الإنسان، بـهـدف التـأثير في عمل صـنّاع القـرار، وإثراء النقـاش المتـعـلق بالسياسات العـامـة المتـعلقة بالحـق في تكـوين الجمعيات. ومـن ناحية أخرى تهدف هذه الـورقة لتـفعيل دور أصحـاب المصلحة" المنظـمات غير الحـكـومية" الفـاعـلة في الساحـة السورية والكردية، لضـمان تمتع الأشخاص بالحق في التجمع السلمي وتكـوين الجمعيات.

فمنذ تأسيس مؤسـسة التآخي لحقوق الإنسان وهي تولي اهتماماً خاصاً بالإطـار القانـوني المنظـم لعـمـل الجـمـعيات، من خـلال عملها البحـثي والميداني، وتـداخـلها مع كافة الأطراف الفاعلة الرسمية وغير الرسـمية، بهـدف حـثـهم على تبني منظـومة قانـونية ومؤسـساتية وإجـرائية متكـاملة وعـادلة تـقـوم عـلى مـبـادئ سـيادة القانـون والعـدالة والمساواة وعـدم التـمييز، لتـوسـيـع قـاعـدة إشـراك الأشـخـاص في إدارة الشؤون العـامة، وضـمان تـمتـعهم بالحـق في تكـوين الجـمـعيات المعبرة عن توجـهاتهم وأهـدافهـم الإنسـانية والحقوقية.

وبغية الوصـول الى قانون شامل وحديث وعادل ينظم عمل الجمعيات ومؤسـسـات المجـتمع المدني، ويكون متـوافـق مع المعايير الدولية لحـقـوق الإنسان، التي جـرى تـكـريسـها وفقا للمادة 20 من الإعلان العالمي لحـقـوق الإنسـان، والمـادة 22 من العـهـد الدولي الخـاص بالحـقـوق المـدنية والسياسيـة، واتـفـاقية الحـرية النقابـية وحـماية حـق التنظيم النقابي، والإعلان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحـدة "الإعلان عن حق وواجـب المجموعات ومؤسسات المجتمع في الدفاع عن حـقوق الإنسان والحـريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتفعيلها"، المعـروف اختصاراً بـ"إعلان حماية مدافعي حقوق الإنسان" (المادة5). وهى ذاتها المفاهيم والمبادئ التي أقرتها المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان..

حـيث تقع حـرية تكـوين الجـمعيات في منطـقة تقاطع بين الحقوق المـدنية والسـيـاسـية باعتـبـار تـلك الحـرية حقاً مدنياً، فإنها تمنح الحـماية من التدخـل التـعـسـفي للدولة أو لوكلائها الخـواص عندما يرغـب شخصٌ ما لأي سـبـب كـان تكوين جمعية مع الغير أو يكون قد قام بذلك بالفعل، وباعـتـبـار تلك الحـرية حـقـاً سـيـاسـياً، فـإنها عنصـرٌ لا غنى عنه لقيام الديـمقراطـيـة وسـيـرها على نحـو سـليم ذلك أنه لا يمكـن الدفاع عن المصـالـح السياسية بفاعلية إلا في إطار جماعي مع الآخرين. [8]

وفي هـذا الـصـدد تؤكـد اللـجـنة الإفـريقية لحـقـوق الإنسان في شـكـوى (نيجريا/هيئة المحامين) "وحرية تكوين الجـمعيات إن كانت توصـف بأنها حـقٌ فرديٌّ، فـعلى الـدولة أن تمتنع أولاً وقبل كل شيء عن التدخل في حـرية تشـكـيل الجـمـعـيات ويجـب أن تـكون هناك دائماً قدرةٌ لدى المـواطـنين على الاشتراك دون تدخـل من الدولة في الجمعيات من أجل تحـقيق غايات الجمعيات، ولا يجـوز للسـلـطـات المختصة تجاوز الأحكام العـامة أو النيـل من الحـقوق السـياسـية التي كـفلـها الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان." [9]

وأكـدت محـكـمـة البـلـدان الأمـيركـيـة لحـقـوق الإنـسـان في قـضـيـة (هويلكا-نيكسي ضد بيرو) أن" حـريـة تكـوين الجـمعيات لا تتحـقق في بعـدها الفـردي بالتسـليم النظـري بالحـق في تكـوين الجمعيات فحسب ولكن بربط ذلك الحق على نحو لا ينفصم بالحق في اسـتخـــدام كل وسيلة ملائـمة لممارسـة تـلك الحـرية، ويشـكل تكـوين الجـمعيات في بعـدها الاجـتـمـاعـي، آلية تـتيـح لأعـضـاء الجـمعيات أن يحـققوا سوياً أهدافهم ويحـصـلوا على مزايا حـمائية لأنفسـهم، ويجـب على الدولة كفالة قدرة البـشر على الممارسة الحرة لحـريتهم في تكـوين الجمعيات دون خوف من التـعرض لأي نوع من العـنف وإلا فإن قدرة الأفـراد على تنظـيم أنفسهم من أجـل حـماية مصالحهم تكون محدودة ومقيدة" [10]

وفي هـذا الإطـار تعاني المناطـق السـورية التي تـخـضـع لسـيـطـرة الإدارة الذاتـية الديـمقـراطـيـة، لمزيـد من القيـود والتـعـسـف تجـاه الأشـــخـاص المنخـرطين بالعمل والتعاون من المنظمات والمؤسسات غير الحكـومية، وامتد التـعسف والانتهاك الى المنظمات ذاتها. ففي 15 يونيه2017 صـدر القـرار رقم(1) من هـيـئـة الشـؤون الاجـتـماعـية والعـمـل بـمـقـاطـعـة عفـرين-سـوريـا التابـعـة للإدارة الذاتيـة الديمقراطـية، وبمقتضاه تم حـل وإلغاء ترخـيص ستة من المنظمات اثنان منها مركزهم في تركيا، وأربعة مركـزهم في عفـرين، وذلك وعلى سـندٍ من القـول " نظـراً لضـرورات المصـلـحـة العامة في المقاطعة والـتـزاماً بالقـوانين والأنظـمـة النافـذة فيها وبـسـبب عـدم قـيـام المنظـمات والجمعيات بأداء واجبها الإنساني على أكمل وجه"..

8- تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان 4-اغسطس -2009

9- Communication 101-93،civil liberties organization in respect of the nigerain Bar association v.nigera http//www1.umn.edu/humantrs/Africa/comcasec/101-93)

10- case of Huilca- tecse v. peru -judgment of 3 march 2005 of inter-amerocan court of human righys،bara69

ومن المثير قانوناً خلو القرار الإداري بحـل المنظمات وإلغاء ترخيصها، من ثمة أسباب قانونية أو حتى ذكر بنود وأرقام المواد محل المخالفة ؟ الأمر الذي تكـون معه المنظمات بين سندان الملاحقة الأمنية ومطـرقة الحـل والإلغاء لمجـرد صـدور كتاب من" مكتب شـؤون المنظمات في المجلس التنفيذي. ولم يكتفي هذا القرار بالحـل والإلغـاء للمنظمات السـتة، فلم يفوته أن "يهدد" المنظمات الأخرى، حيث انتهى القرار في البند ثانياً " علماً أنه في حـال عدم قيام المنظمات والجمعيات الأخرى بعملها وبواجـبها بشكل كامل سـوف يكون مصيرها أيضاً الحـل وإلغاء الترخيص" [11]

وفي 15 أغسطس 2018وردت أنباء إعـلامية[12] تفيد إغـلاق مـقـر (61) منظـمة من قبل الإدارة الذاتية الديمقراطية. وفي ظل عدم وجود آليات قانونية وقضـائية للطـعن على قـرار إغلاق المنظـمات، يضـحى الأمر خـطـيراً ومعوقاً بل بمثابة إعلان وفاة هذه المنظـمات ورسـالة ترويع وتخـويف للمنظمات القائمة التي لم يطولها بعد سيف الإغلاق، وتمثل هذه الإجـراءات عصفاً بواقع الحقوق والحريات العامة في المناطق التي تخـضـع لسـيطـرة الإدارة الذاتية الديمقراطية، وتمنع المواطـنين من ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات.

وهو الأمر الذي يعكـس النظـرة السلبية للإدارة الذاتية تجاه المنظمات والجمعيات، التي لا تدرك أهمية الدور المحوري الذي تلعبه الجمعيات بالتكامل مع مؤسسات الإدارة الذاتية وسلطـاتها المختلفة، في عدد كبير من الوظـائف والميادين، أبـرزها: التطـور والتنمية البشرية المستدامة، وتنمية اهتمام المواطـن بالشأن العام، وتفعيل طاقة أفرادها وصقلها وتوجـيهها وتأمين الديمومة المؤسـساتية لها واسـتـقلالها، وتـعـزيـز الديمقراطية وثقافتها وتقوية المجتمع المدني. [13]

وإزاء هذا الواقـع السلبي تأتي مبادرة مؤسسة التآخـي لحقوق الإنسان، بصـياغـة ورقـة سياسات حول المرسوم بقانون 3 لسنة2017 " قانون المنظـمات والجـمعيات ومؤسسات المجـتمع المدني" لتكون مدخلاً أسـاسياً لحـراك حـقوقي لتعديل البنية التـشـريعية المقوضـة لعمل الجـمعيات في المناطق الخاضـعة لسيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية.

> 1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشـاء النقابات والانضمام إليها من أجـل حـماية مصالحه.
>
> 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحـق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشـكل تدابير ضـــرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشـرطـة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
>
> 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطـراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخـل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية
>
> مادة 22 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

> لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، يكون لكل شـخـص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي ، في :
>
> أ- الالتقاء او التجمع سلمياً ؛
>
> ب- تشكيل منظمات او جمعيات او رابطات او جماعات والانضمام اليها والاشتراك فيها ؛
>
> ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية او بالمنظمات الحكومية الدولية .

11 قرار رقم(1)بتاريخ 15يونيه2017 الإدارة الذاتية الديمقراطية–مقاطعة عفرين ،سورية–هيئة الشؤون الاجتماعية والعمل

12 http://ns3011681.ip-151-80-102.eu/news/syria-news

13 إعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات " إعلان عمان"1999

مضمون الحق في تكوين الجمعيات:

تأُقِر بالحق في حرية تكوين الجمعيات في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، الملزمة منها وغير الملزمة. وحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات أمر أساسي لأي مجتمع ديمقراطي، ذلك أن هناك علاقة مباشرة بين الديمقراطية والتعددية وحرية تكوين الجمعيات.

وتقع حرية تكوين الجمعيات في منطقة تقاطع بين الحقوق المدنية والسياسية. وباعتبار تلك الحرية حقا مدنيا، فإنها تمنح الحماية من التدخل التعسفي للدولة أو لوكلائها الخواص عندما يرغب فرد ما، لأي سبب وأي غرض كان، تكوين جمعية مع الغير، أو يكون قد قام بذلك بالفعل. وباعتبار تلك الحرية حقا سياسيا، فإنها عنصر لا غنى عنه لقيام الديمقراطية وسيرها على نحو سليم، ذلك أنه لا يمكن الدفاع عن المصالح السياسية بفعالية إلا في إطار جماعي مع الآخرين

تُعرّف الحرية في تكوين الجمعيات عموما بأنها الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين لتحقيق مصلحة مشتركة. وعرفت المفوضية الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان حرية تكوين الجمعيات بـ"حرية تكوين الجمعيات هي قدرة عامة متاحة للمواطنين في الدخول دون تدخل غير مبرر من الدولة في جمعيات من أجل تحقيق أهداف مختلفة". وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية أن المادة 11 لا ترمي إلى حماية مجرد تجمع لأشخاص يرغبون في "صحبة بعضهم البعض" وتتابع بالقول إنه ولكي ما يكون للتجمع جمعية فإن الأمر يتطلب نوعا من الهيكل التنظيمي، حتى لو كان هيكلا غير رسمي

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية أن المادة 11 لا ترمي إلى حماية مجرد تجمع لأشخاص يرغبون في "صحبة بعضهم البعض" وتتابع بالقول إنه ولكي ما يكون للتجمع جمعية فإن الأمر يتطلب نوعا من الهيكل التنظيمي، حتى لو كان هيكلا غير رسمي.

وتعني حرية تكوين الجمعيات بموجب أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في تكوين جمعية مع أشخاص يتفقون معه في الرأي أو في الانضمام إلى جمعية قائمة بالفعل. وفي الوقت ذاته، تشمل المادة أيضا الحق الجماعي لجمعية قائمة في القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها. ولذلك لا تستطيع الدول الأطراف حظر الجمعيات أو التدخل في تكوينها أو أنشطتها.

وبجانب الأبعاد الفردية والجماعية لحرية تكوين الجمعيات فإن لها جانبا إيجابيا وآخر سلبيا يتمثل في الحق في تكوين الجمعيات والحق في عدم الارتباط مع الآخرين. فالمادة 22 تؤكد الحق في حرية تكوين الجمعيات مما يعني أن تكوين الجمعية والانضمام إليها يجب أن يكون طوعيا. وبالتالي فإن العضوية القسرية في الجمعية وما يسمى باتفاقات الأبواب المغلقة تتعارض مع فكرة حرية تكوين الجمعيات. ويعني ذلك أيضا الحرية في اختيار المنظمات التي يود المرء الانتماء إليها.

فعندما تكون للبلد منظمةٌ واحدة لتعزيز حقوق الإنسان ولكن هناك شخص لا يتفق مع طرقها وأهدافها فإن حرية ذلك الشخص في تكوين الجمعيات لا تكون قد تحققت لأنه ببساطة لم يكره على الانضمام إلى تلك المنظمة. وعلى العكس من ذلك، فإن الفقرة 1 من المادة 22 تكفل أيضا الحق في تكوين منظمة ثانية لحقوق الإنسان مع أشخاص آخرين يتفقون معه في الرأي. لذلك لا تكون الحالة التي لا تسمح فيها السلطات بتكون منظمة جديدة على أساس أن هنالك منظمة قائمة بالفعل تعمل في نفس المجال متفقة تماما مع هذا الحق ويتعين تبرير ذلك على أساس أحد المسوغات الواردة في الفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حدود القيود المسموح بها على الحق في تكوين الجمعيات:

حددت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[14] حدود القيود المسموح بتطبيقها على الحق في تكوين الجمعيات، وقررت إن الحق في تكوين الجمعية ليس حقا مطلقا وإنما يخضع لقيود كغيره من البنود الأخرى في العهد والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسانية. فالفقرة 2 من المادة 22 تقدم تفصيلا بشروط هذه القيود حتى تكون مسموحا به. فلكي يكون أي قيد على الحق في تكوين الجمعيات سليما يجب أن يستوفي الشروط التالية مجتمعة:

(أ) يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون؛
(ب) يجوز فرضه فقط من أجل أحد الأغراض الواردة في الفقرة 2؛
(ج) يجب أن يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هذه الأهداف.

ويمكن فرض هذه القيود لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

14 A/64/226

ويمكن فرض هذه القيود لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

ويمكن إيجاز شروط تطبيق قيود على الحق في تكوين الجمعيات، بالآتي: الإجراء الذين ينص عليه القانون: لا يكون أي قيد على الحق في حرية تكوين الجمعيات جائزا إلا إذا استوفى جميع هذه الشروط. فعبارة "وفق ما ينص عليه القانون" توضّح أن القيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات لا تكون صحيحة إلا إذا تم فرضها بموجب قانون (من خلال قانون يسنه البرلمان أو قاعدة عرفية مماثلة من القانون العام)، ولا يكون القيد جائزا إذا تم عن طريق مرسوم حكومي أو أوامر إدارية مماثلة. ويبدو أن من المعقول افتراض أن التدخل يكون "وفق ما ينص عليه القانون" فقط إذا استند إلى أي قانون أو قاعدة أو مرسوم أو أمر أو قرار صادر من هيئة قضائية حسب الأصول. وعلى العكس من ذلك، فإن أفعال المسؤولين الحكوميين المتجاوزة للسلطة تكون غير مستوفية لشرط صدورها "وفق القانون" على الأقل إذا كانت غير صحيحة نتيجة لذلك.

أن يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي علاوة على ذلك، يجب أن تكون القيود "ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، مما يشير إلى أن وجود وعمل عدد من الجمعيات، بما فيها تلك التي تعمل سلميا لنشر أفكار لا تلاءم رؤية الحكومة أو أغلبية السكان يمثل أحد أسس المجتمع الديمقراطي. ولذلك فإن وجود أي تبرير معقول وموضوعي لفرض قيد على حرية تكوين الجمعيات لا يكفي، ويجب على الدولة الطرف أن تبين كذلك أن حظر تكوين الجمعيات والمحاكمة الجنائية للأفراد بسبب عضويتهم في تلك المنظمات كان ضروريا لتفادي خطر حقيقي وليس افتراضيا فقط على الأمن الوطني أو النظام الديمقراطي وأن التدابير الأقل تدخلا لم تكن كافية لتحقيق ذلك الهدف.

الأغراض المشروعة للتدخل إن الأساس الوحيد الذي يمكن بناءا عليه التدخل في حرية تكوين الجمعية ويمكن تبريره وفق ما ينص عليه القانون هو إذا كان ذلك التدخل يهدف إلى تعزيز "أهداف مشروعة" مما يستدعي أن يكون لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة؛ أو النظام العام؛ أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق؛ أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

ولا يجوز تطبيق القيود إلا وفقا لنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا ينبغي تفسير وتطبيق القيود إلا وفقاً لنص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

> -1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
> 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
> 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.
>
> مادة 4 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والسياسية.

وأخيراً فإن منظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين علي ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة علي ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية علي أداء أفضل للخدمات العامة، والحث علي حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة · وبكل أولئك، تذيع المصداقية، وتتحدد المسئولية بكل صورها فلا تشيع ولا تمنع، ويتحقق العدل والإنصاف وتتناغم قوى المجتمع الفاعلة، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى ذرى التقدم [15]

15 حكم رقم 4468 لسنة 6 قضائية بتاريخ 3/6/2000-محكمة القضاء الإداري-مصر

الحقوق المرتبطة بالحق في تكوين الجمعيات:

من المقرر أن حـق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حـرية الاجـتماع، وأن هذا الحـق يتعين أن يكـون تصرفاً إراديا حراً لا تتداخـل فيه الجـهة الإدارية، بل يسـتقل عنها، ومن ثم تتحل هذه الحـرية إلي قاعدة أولية تمنحها بعض الدول، قيمة دستورية في ذاتها، لتكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلي الجمعية التي يرى أنها أقدر علي التعبير عن مصـالحـه وأهـدافه، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من هذه الجمعيات - حال تعددها - ليكون عضواً فيها، وما هذا الحق إلا جزء لا يتجزأ من حـريته الشخصية، ولابد من صونها وعدم المساس بها، ولم يجز الإخلال بها من خلال تنظيمها ·

وحـيث إن حـق الاجتماع - سواء كان حقا أصيلاً أم بافتراض أن حـرية التعبير تشـتمل عليه باعتباره كافلا لأهـم قنواتها، محـققا من خلاله أهـدافها - أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما كوّن أشخـاص يؤيدون موقفا أو اتجـاها معيناً جمعية تحتويهم ، يوظفون من خـلالها خـبراتهم ويطـرحـون آمالهم ويعرضـون فيها كذلك لمصـاعـبـهم ، ويتناولون بالحـوار ما يؤرقـهـم ، ليكون هذا التجمع المنظـم نافـذة يطـلون منها علي ما يعتمل في نفوسهم ، وصورة حية لشـكل من أشـكال التفكير الجماعي، وكان الحـق في إنشاء الجمعيات - وسـواء كان الغرض منها اقتصاديا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك – لا يعدو أن يكون عملا اختياريا، يرمي بالوسائل السلمية إلي تكوين إطار يعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم.

ومن ثم فإن حـق الاجـتماع يتداخـل مع حـرية التعبير، مكوناً لأحد عناصـر الحـرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضـوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون، لازماً اقتضـاء حتى لو لم يرد بشأنه نص في الدستور، كافلاً للحـقوق التي أحصـاها ضماناتها، محققاً فعاليتها، سابقاً علي وجود الدساتير ذاتها، مرتبطاً بالمدنية في مخـتلف مراحـل تطـورها، كامناً في النفس البشرية تدعو إليه فطرتها، وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها ·

بل إن حـرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جـحـد المشرع حـق من يلوذون بها في الاجـتماع المنظم ، وحـجـب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعـرض بما يحـول دون تفاعلها وتصـحـيح بعضها البعض،، ويعطل تدفـق الآراء التي تتصـل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع

كذلك فإن هـدم حـرية الاجـتماع إنما يقـوّض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحـكم يكون مستندا إلي الإرادة الشعبية، ومن ثم فقد صـار لازماً - وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحـكمة - امتناع تقييد حـرية الاجـتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطـية، وترتضيها القيم التي تدعو إليها، ولا يجوز - بالتالي- أن تفرض السلطـة التشريعية على حرية الاجتماع قيودا من أجل تنظيمها، إلا إذا حـملتها عليها خـطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضـرورتها، وكان تدخلها - من خلال هذه القيود - بقدر حدة هذه المصالح ومداها ·[16]

وتمثل حـرية تكوين الجـمعيات ركنا مهما لإنشاء مجـتمعات تعددية ومتسامحـة، لأنها تؤدي غرض السماح بالتعبير عن الآراء والمعتقدات والممارسـات السـياسـية الثقافية والدينية، بما في ذلك الدور المهـم المتمثل في التعبير عن آراء الأقليات أو وجـهات النظـر المختلفة. بناء على ذلك، تكمن أهـمية هذا الحـق في دوره الفريد والمهم في النظام الديمقراطـي، لأنه يؤدي غـرض ضمان الآراء في الشؤون التي تؤثر على الحيز العام من خلال التعبير عنها بشكل جماعي. بعبارة أخرى، تجسد حـرية تكوين الجمعيات شكلا حـقيقيا ومباشرا من أشكال المساهمة السياسية والاجـتماعية والثقافية من أجل التعبير عن قيم مشتركة وآراء أو معتقدات، أو إعلاء شأنها، أو الدفاع عنها، وبالتالي تعزيز الحوار بين أصـحـاب مصـالح مختلفة، وتسهيل التعايش بين جماعات متنافسة، وإعلاء شأن تطـوير ديمقراطيات مزدهرة وصحية تكون الحكومات فيها منفتحة وخاضعة للمحاسبة. ولذا تعتبر حـرية التجـمع شكلا مهما من أشكال الديمقراطية المباشرة.

ويجـب النظر للحق في تكوين الجمعيات ضمن حزمة كاملة من الحقوق المرتبطـة، المتكاملة، وانه حـق يدور في فـضـاء الـحـقوق المدنية والسياسية، التي نوجزها في الحقوق التالية:

*الحق في التجمع السلمي،
*الحق في حرية الرأي والتعبير،
*الحق في الحرية والأمان الشخصي،
*الحق في المشاركة السياسية،
*الحق في الحصول على المعلومات
*الحـق في الانتصاف الفعال والمحاسبة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء عليها،
*المساواة وعدم التمييز.

16 مصدر سابق

تحديات المجتمع المدني السوري: معضلة ثلاثية (سورية،كردية،تركية)

يخـضـع تنظـيم وتأسيس منظـمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في سوريا لقانون صدر في العام 1958، وبموجب هذا القانون يكون من شبه المستحـيل تسـجيل منظـمة مدنية مستقلة، شهد هذا القانون انفراجاً إبان تولي بشار الأسد السلطـة في سـوريا وهو ما مهد لانطـلاق ربيع دمشق ومنظـماته الرديفـة لكن سرعان ما تنبه النظـام السوري لخطورة هذا الوضع فقام بلجم تلك الحركة واعتقال أعضاءها وحل تنظيماتها وحظرها.

بموجـب هذا القانون تأسست العديد من المنظمات المعنية بالأطفال والشباب والنساء لكنها كانت حـكراً على حزب البعث العربي الاشتراكي. في أواخر العام 2015 جـرى إعداد مسودة قانون (عصري) لتنظيم العمل المدني في سـوريـا وتم تقديمه لمجـلـس الشـعـب أمـلاً في مساعدة المنظـمات الإغاثية والتنموية الاقتصـادية لتقديـم المساعدة والدعـم لضحايا النزاع السوري لكن سرعان ما تم سحب القانون في مطلع العام 2016 وأعيد إقفال الملف.

هـذا الوضع ليس غائبًا في بقية مناطـق سوريا قفي مناطق المعارضة السورية لا توجد قوانين ناظمة لهذا الشأن خاصة أن المحاكم الشرعية التي تدير التشريع لا تتضـمن أساسًا للعمل المدني وقضايا الديمقراطية وحـقـوق الإنسان والتي تعتبر وفقا لرأيهم (بدعـة غـربية) وتـخـضـع المنظـمات المدنية لرقـابة العسـكـر وتوجـهات الفصائل العسكرية وتعـرض الكثير منها لاخـتـطـاف نشطاءها وإغلاق مقارها."فريق رزان زيتونة وزملاءها مثالاً لاحصراً"
أما في المناطـق الخـاضـعة لسيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية تعيش منظـمات المجـتمع المدني حالاً أفضل فيما لو تم مقارنته بالمنطقتين السـابقتين. ويعود بروز منظـمات المجـتمع المـدني في هذه المنطـقة لعقـود سابقة بحـكم تواجد كردي تاريخي فيها وبالتزامن مع الإجراءات المزدوجـة التي كان النظـام السوري يقوم بها في مناطق سورية عمومًا قبل اندلاع حـركة الاحتجاج الشعبي السوري عانى مواطني هذه المنطقة حـالة من الاضطهاد المزدوج مرة كونهم جزء من الحالة السورية العامة ومرة لكونهم في صـراع مع النظام السوري الذي منع التمتع بحقوقهم الثقافية وحـرمهـم من التعـبير عن هـويتهم واسـتـخـدام لغـتـهـم واستعراض تاريخهم.

وهو ما استدعـى من هـؤلاء المواطـنين العمل عبر منظمات المجتمع المدني في الأطـر السياسية بشكل سـري لإحياء لغتهم وتناقل تاريخهم والعمل المدني السـلـمي من أجـل تعزيز الديمـقـراطـية في سـوريـا وحـل قضية الكـرد السوريين ضمن هذا التوجه فلم يعرف المجتمع الكـردي حـالات عنف في نضـالاتهم على مدى تلك العقود بل كان التركيز الأساس على العمل السـلمي المدني فتكاثرت جـمعيات اللغة الكـردية والثقافة الكردية والحقوقية وسواها التي ركزت على استمرارية وجود الكرد وتاريخهم.

ومع التغييرات الدراماتيكية التي حـدثت في سورية بُعيد العام 2011 وسيطـرة الكـرد السوريين على مناطقهم تحولت حالة العمل السري للمجـتمع المدني إلى العلن وتكـاثرت المنظـمات بشكل كبير وصل عددها في العام 2015 لما يزيد عن (150) منظمة محلية ومن مختلف التوجـهات والاهتمامات والاختصاصات، إلا أن العمل المدني عانى من ضـغوطـات كبيرة سواء على المستوى الدولي أو المحلي بعد العام 2015 حيث عمدت تركيا التي تحتضن أكبر عدد من اللاجئين السوريين وتعتبر معـقل العمل الإنساني والمدني الدولي والمـحـلي الخـاص بالسـوريين داخـل تركيا وفي سـوريا ونتيجة للنزاع العسكري بين تركيا والكـرد واتهام تركيا لسلطة الإدارة الذاتية التي يتصدرها حزب الاتحاد الديمقراطي ((PYD والذي يعتبر الجـناح السـوري لحـزب العمال الكردستاني PKK)) أنها تتبع الحـزب المصنف ارهابيًا في تركيا وقامت بمنع كافة المنظـمات المتواجدة على أراضيها من تقديم كافة أشكال الدعم والتمويل للمنظـمات العاملة في منطقة سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطـيـة وتم ذلك بالتزامن مع التوافـق الأوربي مع هذا التوجه حـيث تعتبر تركيا حـليفًا استراتيجيًا للأوربيين وزاد ذلك منع النظـام السوري لأي منظمات دولية عاملة في مناطق سيطرته من التعامل بأي شكل كان مع سلطة الإدارة الذاتية الديمقراطية وتراجع العمل المدني بشكل كبير إثر تلك الضغوطات.

وعلى الرغم من تواجـد قرابة المليون نازح سـوري من مناطق النزاع العسـكري بين المعارضة والنظام إلى المنطقة لم تتمكن المنظمات ولا (الإدارة الذاتية الديمقراطـية) من تغطـية الاحـتياجات الإنسانية الكبيرة وأضيفت إلى ذلك جـملة من الصعوبات خاصة بتراجع سيطرة تنظـيم داعـش في المناطـق المجاورة للمناطق الكردية والتي عانى مواطـنها الأمرين وواجهوا ضخامة كبرى في الآثار التي خلفها التطـرف العنيف والإرهـاب عليهم خـاصـة فئتي النساء والمراهقين والشباب وعلى الرغم من تأكيد منظمات المجتمع المدني على هذه الاحتياجات ونقلها للمجـتمع الدولي لم تتراجع لا تركيا ولا حلفاؤها الأوربيون عن فكـرة منع دعـم العمل المدني في المنطـقة وتجاوزوا ذلك لاستثناء المنطـقـة واللاجئين الموجودين في إقليم كـردستان العراق من خطة دعم بروكسل.

وتضاف إلى ذلك صعوبات ومعوقات تتعلق بطبيعة قوانين وسيطرة (الإدارة الذاتية الديمقراطية) خاصة في الإجراءات التي تقوم بها الإدارة تجاه منظمات العمل المدني فيما يتعلق بمنع المنظمات المدنية من التعبير عن الآراء السياسية أو التوسع في إطار انتقادات الإدارة وإجراءاتها مع العبء الثقيل الذي يتمثل بالحصول على الموافقات لكل نشاطات وفعاليات تنتوي هذه المنظمات القيام بها في المنطقة وهو ما سنناقشه في مراجعة القانون في ورقتنا هذه.

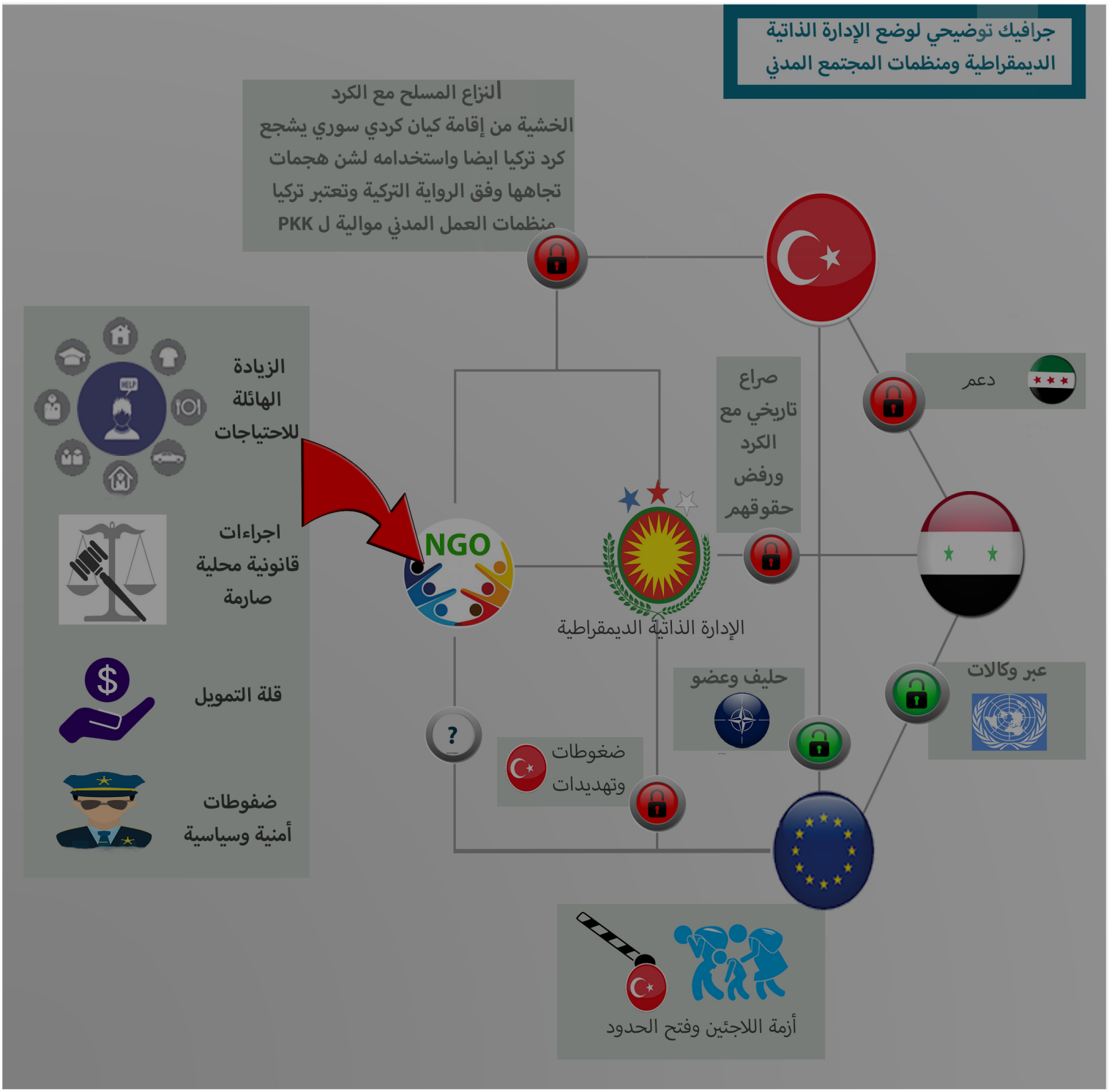

المعايير العالمية
للحق في حرية تكوين الجمعيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة **22**

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة **8**

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

اعلان المدافعين عن حقوق الإنسان 1981

(المادة**5**)

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية

المادة **11**

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة **16**

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة جملة من أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العنصرية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والجماعات التي تمارس فيها أنشطتها.

المعايير الاقليمية للحق في تكوين الجمعيات

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

روما
4/11/1950

المادة 11

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

سان خوسيه
22/11/1969

المادة 16 حق التجمع:

1-لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع اخرين بحرية لغايات ايديلوجية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتمعاية او ثقافية او يارضاية او سواها.

2-لا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانونا والتى تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لمصلحة الامن القومى او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الاخلاق العام او حقوق الاخرين حرياتهم.

3-لا تحول احكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية،بما فيها الحرمان من ممارسة حق التجمع، على افراد القوات المسلحة والشرطة.

الميثاق العربي لحقوق الانسان

تونس
2004

مادة 35

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ

الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

نيروبي
1981

المادة 10

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.
2. لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

"تقييد الحق في تكوين الجمعيات وغياب أصول الصياغة التشريعية "

نقد قانون المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني

(الصادر بمرسوم رقم /3/ لعام 2017)

ملاحظات أولية:

هنالك عدد من الملاحظات الأولية على القانون:

أولى هذه الملاحظات؛ حول الباعث على إصدار القانون؛ فقد جاء في مقدمة مرسوم القانون المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني ليشير إلى أنه صدر بالاستناد لأحكام العقد الاجتماعي في مقاطعة الجزيرة، وأشار أيضا في موجبات الإصدار للتدفق المستمر للمنظمات الدولية، وزيادة عدد الجمعيات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني. وكان من المفترض أن يكون إصدار القانون باعتباره إطار قانوني لتنظيم الحق في تكوين الجمعيات الأهلية. ويؤكد ذلك أن المادة الأولى التي تناولت التعريفات اهتمت بتعريف المنظمات الأجنبية قبل أن تعرف الجمعيات الأهلية المحلية. مما يؤكد الانطباع بأن القانون صدر لمواجهة تدفق المنظمات الأجنبية أكثر من اهتمامه بتيسير حق تكوين الجمعيات.

ثاني هذه الملاحظات؛ أن القانون خلط بين منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، فالمجتمع المدني مفهوم أكثر اتساعاً ويتضمن بالإضافة للجمعيات الأهلية كافة أشكال التنظيم الأخرى كالنقابات المهنية والعمالية والنوادي والجامعات والصحافة وغيرها من التنظيمات والهيئات غير الحكومية.

ثالث هذه الملاحظات؛ أن القانون ينبغي أن يكون مفهوماً من قبل الناس ومن قبل المخَاطَبين بأحكامه قابلاً للاستخدام والتطبيق من قبل الفاعلين في المنظمات والجمعيات والمؤسسات ومن قبل البيروقراطيين، وقابلاً للتفسير من قبل المحاكم، وأن يكون مكتوباً بلغة واضحة وليس المقصود باللغة الواضحة الكلمات فحسب بل من المهم ضرورة وضوح الأفكار في عالم الأفكار والعلوم القانونية، ووضوح المصالح والمراكز القانونية، وهو ما يسمى بصياغة واتساق النصوص القانونية.

وتحاول هذه الورقة أولا التعبير عن مشاغل المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية إزاء هذا القانون وما ورد فيه من أحكام، فالنصوص القانونية في النهاية عمل بشري قد يحتمل الخطأ، وتنطلق هذه الورقة من أرضية ميثاق العقد الاجتماعي، وتسترشد بالمعايير الدولية والإقليمية لممارسة الحق في التنظيم وحرية تكوين الجمعيات الأهلية والانضمام إليه.

تعارض القانون مع ميثاق العقد الاجتماعي

كرس ميثاق العقد الاجتماعي القانون الدولي لحقوق الإنسان، فاعتبر العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءاً أساسياً ومكملاً لهذا العقد. وهو بهذا أعطاها مكانة قانونية مكافئة ومساوية للعقد الاجتماعي وأعلى من القانون المحلي.

ووفقا للمادة (21) تكفل الإدارة حقوق الإنسان وقيمه العليا وفق العهود والمواثيق الدولية، وتعتبر الحرية أثمن ما يملكه الإنسان على صعيد الأفراد والجماعات. وتضمنت المادة(22) من الميثاق تعتمد الإدارة شرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المواثيق ذات الشأن وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

وفضلا عن ذلك فقد كرس العقد الاجتماعي أيضا حق التنظيم بالنص على: يضمن هذا العقد الحق في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والانتساب إليها وفق قوانين ناظمة لها، وفقا للمادة (32).

ويلاحظ أن المرسوم الخاص بمنظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية. قد خالف عدد من المبادئ الرئيسية لميثاق العقد الاجتماعي، والمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان. ذات الصلة بحرية التأسيس والانضمام وحرية اختيار الأنشطة وحرية التسيير والإدارة الداخلية.

من المفهوم أن ميثاق العقد الاجتماعي هو بمثابة دستور، لنظام الحكم في مناطق الإدارة الذاتية، ومن ثم لا يجوز لمواد القانون واللوائح المِنظمة له أن تتعارض مع "الدستور" ميثاق العقد الاجتماعي، وفي تأكيد هذا المعنى أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها المعروفة ، وحيث أن الدستور" هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور.

القيود الخاصة بالتسجيل والترخيص" البيروقراطية المطولة":

إن شروط التسجيل المرهقة والمطولة والتعسفية والمكلفة قد تعوق إلى حد كبير أنشطة جمعيات حقوق الإنسان. فضلاً عن المتطلبات من الوثائق التي تكون مرهقة ودائمة التغير والتي لا تستطيع الجمعيات الوفاء بها؛ ومبالغة دائرة تسجيل الجمعيات في مراقبة عملية التسجيل والسلطات التقديرية المخولة لها عليها.

فهناك نظامان يطبقان على منظمات المجتمع المدني الراغبة في اكتساب شخصية اعتبارية وهي ما يعرف بنظام "الإشعار" ونظام "التسجيل". تعتمد العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نظام "التسجيل"، إلا أنه رغم استكمال العديد من طلبات الجمعيات وموافقتها جميع شروط التسجيل فإنه كثيرا ما يتم رفض هذه الطلبات. وفي بعض الحالات يكون الرفض مبنياً على أسباب أمنية غير محددة من جهة إدارية وبدون إمكانية استئناف القرار لدى جهات قضائية. ومن المثير للقلق أن هذه البلدان تحظر أنشطة المنظمات غير المسجلة أو من ينتمي لهذه المنظمات وتفرض أحيانا عقوبات شديدة في هذه الحالات. لذلك فإن نشطاء المجتمع المدني لا يجدون بديلا أمامهم سوى العمل بشكل غير قانوني بحيث يعرضون أنفسهم ومؤسساتهم للخطر المستمر . [17]

وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها بتاريخ 4 اغسطس2009 " هناك في الأساس نوعان من الأنظمة المطبقة على منظمات المجتمع المدني الراغبة في الحصول على الشخصية الاعتبارية؛ هما نظاما "الإخطار" و "التسجيل". وفي الأنظمة الأكثر ليبرالية، والتي غالبا ما يشار إليها على أنها نظام "للإعلان" أو "الإخطار"، تُمنح المنظمات غير الحكومية الشخصية الاعتبارية تلقائيا بمجرد استلام السلطات إخطارا من المؤسسين يفيد بإنشاء منظمة ما. وتتطلب بلدان أخرى التسجيل الرسمي للمنظمات من أجل أن تكون تلك المنظمات قادرة على الاضطلاع بأنشطتها ككيان اعتباري. وعلى الرغم من أن اشتراط التسجيل لا ينتهك، في حد ذاته، الحق في حرية تكوين الجمعيات، إلا أن المقررة الخاصة تتفق مع وجهة نظر الممثل الخاص بأن التسجيل ينبغي أن لا يكون إلزاميا وبأنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالوجود وبالقيام بأنشطة جماعية دون الحاجة للتسجيل إذا ما رغبت في ذلك. ومن ناحية أخرى، فللمنظمات غير الحكومية الحق في التسجيل بوصفها كيانات اعتبارية، والحق في الحصول على المنافع ذات الصلة" .[18]

ويرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، أن "إجراء الإشعار" هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من "إجراء التصريح المسبق" الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات لإنشاء جمعية ككيان قانوني، وأنه ينبغي للدول تنفيذه. وبناء على إجراء الإشعار تتمنح الجمعيات الشتخصية القانونية تلقائياً حتالما يخطر المؤسسون السلطات بإنشاء منظمة. وفي معظم البلدان، يقدم مثل هذا الإشعار في شكل بيان مكتوب يتضمن عدداً من عناصر المعلومات المحددة بوضوح في القانون، إلا أن هذا الأمر لا يعد شرطاً مسبقاً لوجود الجمعية بل هو بالأحرى بيان تسجل الإدارة بواسطته إنشاء الجمعية المذكورة. وهذا الإجراء ساري المفعول في عدد من البلدان (مثل

17 http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialrapourter.aspx?articleID=1055

18 leID=1055

أوروغواي والبرتغال وجيبوتي والسنغال وسويسرا وكوت ديفوار والمغرب) .[19]

ويعتقد المقرر الخاص أن تشكيل فروع للجمعيات أو جمعيات أجنبية أو نقابات أو شبكات من الجمعيات، بما في ذلك ما يشكل على الصعيد الدولي، ينبغي أن يخضع لإجراء الإشعار ذاته.

وفي ظل نظامي الإشعار والتصريح المسبق، يجب على أجهزة التسجيل أن تلزم باتخاذ الإجراءات على الفور وينبغي أن تحدد القوانين مهلاً زمنية قصيرة للرد على البيانات والطلبات على التوالي. ويكرر المقرر الخاص قراراً صدر عن المحكمة الأوروبية مفاده أن "حالات التأخير الكبير في إجراء التسجيل إذا نسبت إلى وزارة العدل تمثل تدخلاً في ممارسة مؤسسي الجمعيات لحقهم في حرية تكوين الجمعيات". وينبغي خلال هذه الفترة أن يفترض أن الجمعيات تعمل بصورة مشروعة حتى يثبت خلاف ذلك (في أوروغواي مثلاً). وينبغي أن يؤدي التخلف عن تقديم رد في غضون مهلة زمنية قصيرة وواضحة إلى افتراض أن الجمعيات تعمل بصورة مشروعة (في النمسا مثلاً) .[20]

شروط مقيدة للأعضاء المؤسسين:

تضمنت المادة السادسة الفقرة الرابعة قيداً على حرية تأسيس وتكوين الجمعيات الأهلية إذ تضمنت في شروط التسجيل والترخيص في شروط الأعضاء المؤسسين" ألا يكون عضواً في منظمة أو جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لأهداف المنظمة أو الجمعية الذي قدم الطلب من أجلها".

ويخالف هذا الشرط المعايير الدولية للقيود التي يمكن فرضها على الحق في التنظيم. فطبقاً للقانون الدولي لا يجوز وضع القيود على ممارسة الحق في التنظيم طبقاً لنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق، وطبقا لهذا الضابط فإن اشتراط ألا يكون من بين المؤسسين عضوا في منظمة أو جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لأهداف المنظمة أو الجمعية طالبة التأسيس هو قيد غير ضروري ولا يتعلق بصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. كما أنه يمثل قيداً على حرية الأشخاص في الانخراط في نشاط أكثر من منظمة سواء تعمل في مجالات متعددة أو حتى في مجال نشاط واحد.

وتضمنت المادة الثالثة الفقرة الخامسة بالنسبة لمعايير عمل المنظمات"الابتعاد عن النعرات السياسية والقومية والطائفية والعرقية" وهى عبارة مطاطة، ويمكن لجهة الإدارة اعتبار أي نشاط يمثل نعرات طائفية أو عرقية، وفى ظل عدم وجود قواعد قانونية وقضائية حاكمة لنفاذ هذا النص، فسيكون هذا النص في الواقع العملي سيفاً مسلطاً على المسؤولين بالجمعية، والأمر الذي يعرضها للحل في أي وقت. ويفسح الغموض المفرط في القانون المجال أيضاً بسهولة لحدوث إساءة وتفسير تقديري من جانب موظفي دائرة تسجيل الجمعيات. وهذا ما قد يؤدي إلى عمليات تسجيل طويلة بشكل غير معقول وتكرار الطلبات بتقديم وثائق لم تأخذها القوانين ذات الصلة في الحسبان أصلاً. وقد يؤدي فرض عدة طبقات (جديدة) من البيروقراطية إلى مشاكل في التنفيذ وفترات تأخير لم تؤخذ أصلاً في الحسبان في عملية التسجيل.

تضيق أهداف المنظمات:

تضمنت المادة الأولى، الفقرة الأخيرة، في تعريف مؤسسات المجتمع المدني، بأنها "هي مؤسسات مدنية تهدف الى تقديم خدمات تحسن مستوى الوعي للمواطنين، اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو نفسياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً" والتعريف يشوبه القصور، لأنه حدد مجالات معينة لتحقيق أهداف بعينها، وافرغ منها المجال الفعلي والواقعي لعمل مؤسسات المجتمع المدني، بالتوعية والتربية على حقوق الإنسان، ونشر الوعي بالحماية، والتوعية بالمشاركة السياسية ومراقبة الانتخابات وغيرها من الأنشطة الفعالة والهادفة لمؤسسات المجتمع المدني. وخطورة هذا النص أن أي منظمة تمارس نشاطاً غير" نفسي، أو فني، أو رياضي، أو ثقافي" هو تجاوزٌ لمجال عمل المنظمة ويترتب عليه حل المنظمة، وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من القانون. وهذا النص يمثل قيداً على أنواع الأنشطة التي تمارسها المنظمة، كما أن تطبيق النص سيخضع للتفسير التقديري لدائرة تسجيل الجمعيات، وقد يستخدم للحد من أنشطة المنظمات التي تنتقد سياسات الإدارة الذاتية الديمقراطية. إن التفسير التقديري للقانون يسمح لدائرة تسجيل الجمعيات باتخاذ إجراءات قضائية ضد منظمات حقوق الإنسان على مخالفات بسيطة أو بحلّ تلك المنظمات من دون أن تتاح لها سبل الانتصاف الملائمة في غياب الرقابة القضائية.

[19] A/HRC/20/27 فقرة 58

[20] مرجع سابق فقرة 60

حالات سحب الترخيص

وضع الفصل الرابع قواعد سحب الترخيص إذ يتم سحب الترخيص بناء على طلب من مكتب شؤون المنظمات الإنسانية الى هيئة العمل والشؤون الاجتماعية بعد الدراسة والتحقيق في أربع حالات هي مخالفة مضمون هذا القانون .مخالفة النظام الداخلي للمنظمة أو الجمعية أو المؤسسة .الإخلال بالأمن العام، والوجود الوهمي للمنظمة أو الجمعية أو المؤسسة. وغنى عن البيان أن صدور الترخيص يكسب الجمعية الأهلية الشخصية القانونية الاعتبارية وهي شخصية قانونية لها ذاتية مستقلة عن أعضاء الجمعية الأهلية.

والحالة الأولى؛ من حالات سحب الترخيص جاءت شديدة العمومية وهى مخالفة مضمون القانون، دون وضع معيار واضح ومنضبط لهذه الحالة وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام كل من مكتب شؤون المنظمات الإنسانية وهيئة الشؤون الاجتماعية والعمل في تفسير مضمون مخالفة القانون، وهو أمر ينطوي على سلطة تقديرية كبيرة في تفسير مخالفة القانون، ولما كانت ولاية تطبيق وتفسير القانون هي ولاية قضائية، ولذلك من المتعين إعادة وتهيئة صياغة هذه الحالة ليكون سحب الترخيص من جانب سلطة قضائية (محكمة) بناء على طلب الجهة الإدارية.

الحالة الثانية؛ ثاني حالات سحب الترخيص هي مخالفة النظام الداخلي للمنظمة أو الجمعية أو المؤسسة، ولما كان هذا النص يسلب سلطة أعضاء الجمعية العمومية في تصويب تصرفات الإدارة حيال مخالفة النظام الداخلي، إذ يمكن لأعضاء الجمعية سحب الثقة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية عوضاً عن سحب الترخيص إذ ينطوي ذلك على معاقبة أعضاء الجمعية بصرف النظر عن تصرفات إدارة الجمعية أو ممثلها القانوني، والأوفق والأصح هو أن تقوم الجهة الإدارية بتنبيه إدارة الجمعية أو ممثلها القانوني لنوع المخالفة وطلب تصحيح أو توفيق الوضع أو التصرف المخالف للنظام الداخلي للجمعية، دون أن يستطيل ذلك لسحب الترخيص من الجمعية أو المنظمة والذي يشكل بمثابة (إعدام مدني) بسحب الترخيص وما يتبعه ذلك من إلغاء الشخصية القانونية للجمعية.

الحالة الثالثة؛ جاءت ثالث حالات سحب الترخيص بسبب الإخلال بالأمن العام، ولما كانت هذه الحالة تتسم بقدر كبير من العمومية والمطاطية وغير القابلة للقياس وتفتقر لمعايير القاعدة القانونية الدقيقة. إذ يمكن أن تتعدد الاجتهادات والتفسيرات في بيان الإخلال بالأمن العام إذ يمكن أن يفسر أي نشاط من أنشطة الجمعيات أو المنظمات أو المؤسسات بحسبانه يشكل إخلالاً بالأمن العام، وهذه الحالة ستفتح الباب واسعاً أما تقييد أو حظر أنشطة الجمعيات الأهلية وسحب ترخيصها.

الحالة الرابعة؛ رابع حالات سحب الترخيص هي "الوجود الوهمي للمنظمة أو الجمعية أو المؤسسة"، الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة قد تتعرض لصعوبات في أثناء العمل بسبب ظروف موضوعية أو ذاتية نتيجة الأوضاع الاستثنائية أو نقص الموارد البشرية أو المالية، والقانون لم يوضح بشكل محدد وقاطع المقصود بالوجود الوهمي للجمعية أو المنظمة أو المؤسسة، وما هي معايير قياس الوجود الوهمي.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن القانون لم يشترط أن يكون قرار سحب الترخيص مسبباً، ووضعت المادة (14) من القانون عبء اللجوء للقضاء للطعن على قرار السحب على عاتق المنظمات غير الحكومية، مع استمرار قرار الحل قائماً لحين البت في قرار سحب الترخيص. وكان من المستحسن أن تتقدم الجهة الإدارية بطلب للقضاء للتقرير بسحب الترخيص.

ولعل نص الفصل الرابع في القانون، هو ذاته ما لفت انتباه المقررة الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في حالات مماثلة لهذا النص" في الكثير من الحالات، لا يُسمح بأي أنشطة تقوم بها جماعات غير رسمية إلا في حال أن تلك الجماعات قد تسجلت رسمياً بوصفها كيانات اعتبارية. وكانت التطورات في التشريعات بالعديد من البلدان على مدى السنوات الخمس الماضية تهدف بشكل متزايد إلى التضييق على جماعات المجتمع المدني، كما تستخدم بعض الحكومات القوانين الإطارية للمنظمات غير الحكومية بشكل متزايد لتعزيز هذا التأثير. وأحد الاتجاهات الأكثر إثارة للقلق هو تجريم الأنشطة التي تقوم بها الجماعات غير المسجلة. إن إصرار حكومات معينة بوجوب أن تُسَجَّل جميع الجماعات، مهما كانت صغيرة أو غير رسمية، يعكس نية تلك الحكومات في السيطرة على أنشطة تلك وتصفية تلك الجماعات التي تنتقد سياسات الحكومة. وفي كثير من البلدان تم إدخال قوانين مماثلة بغرض تجريم المنظمات القائمة والمؤدية لعملها بالفعل "[21]

21 مرجع سابق الفقرة60

الطعن على قرار رفض الترخيص

أوضحت المادة العاشرة من القانون أنه في حال صدور قرار بشان رفض الترخيص يحق لمقدم الطلب الطعن فيه أمام محاكم الشعب في المقاطعة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم لقرار الرفض خطياً. وهذه الصياغة تخلق إشكالية في حال تسلم الجهة الإدارية لملف طلب الترخيص ثم عدم قيامها بإخطار ذوي الشأن بالرد الخطي (الكتابي)، إذ لم تتضمن أحكام القانون معالجة النقص أو الفراغ التشريعي لمعالجة هذه المسألة، وكان من المتعين على المشرع أن يعالجها إما باعتبار عدم قيام الجهة الإدارية بإخطار ذوى الشأن بإخطار كتابي بمثابة قبول لطلب الترخيص أو (قرارا سلبيا) برفض طلب لطلب الترخيص الجمعية أو المؤسسة، وأن يضع القانون مهلة معقولة تلتزم خلالها الجهة الإدارية بالرد.

متابعة أعمال وأنشطة الجمعيات والمؤسسات

وضعت المادة الحادية عشرة حكما يتسم بقدر كبير من العمومية والإبهام فقد نصت المادة المشار إليها "بعد الحصول على الترخيص يتولى مكتب شؤون المنظمات متابعة أعمال وأنشطة هذه المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني". فما هو المقصود بمتابعة أعمال وأنشطة المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني. ففي بعض التشريعات المقارنة مثلاً تقدم المنظمات والجمعيات تقارير دورية سنوية أو كل بضع سنوات تتضمن هذه التقارير الأنشطة وجهود منظمات المجتمع المدني، وبيانا بالمبالغ والأرصدة المالية وأوجه إنفاقها، وتفصيل عن الاجتماعات والتطورات المؤسسية التي أفضت لتنصيب مجالس الإدارة والتسيير.
لكن جاءت المادة شديدة العمومية مما يمكن أن يثيره هذا الطابع العمومي من جدل وخلافات حول طبيعة وحدود هذه المتابعة من جانب مكتب شؤون المنظمات وهل تستلزم هذه المتابعة استخراج تصاريح مسبقة عن الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية.؟

القيود على حرية حركة المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية

نظم الفصل الخامس المكون من المادة الخامسة عشر حقوق وواجبات المنظمات والجمعيات والمؤسسات، ووضع ثلاث ضوابط تتمثل في الآتي:

حق تملك الأموال المنقولة:

جرى النص على أنه "يحق لأي جمعية أو منظمة أو مؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون تملك الأموال المنقولة لتحقيق أهدافها شريطة الحصول على إذن بذلك من مكتب شؤون المنظمات الإنسانية"، وتثير عبارة الأموال المنقولة إشكالية عملية فالقوانين المدنية المقارنة تعرف المال المنقول بمفهوم المخالفة فكل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، وبناء على ذلك فإن أي منظمة أو جمعية أو مؤسسة ترغب في شراء أو تملك معدات أو تجهيزات حتى لو كانت حاسبات آلية ومكاتب وقرطاسية يجب أن تحصل على إذن بذلك من مكتب شؤون المنظمات الإنسانية، وهو حكم قانوني متشدد ومتعسف وغير مبرر وغير متناسب مع الطبيعة العملية لأنشطة المنظمات والجمعيات والمؤسسات التي تحتاج ربما يوميا لعمليات شراء للأموال المنقولة. وهذا الشرط القانوني فيه غلو وتشدد غير مقبول وغير موجود في أي نظام قانوني في العالم.

والشرط لا يمثل غلو وحسب، ولكنه يقوض عمل المنظمات لان "حصول منظمات حقوق الإنسان على التمويل، وقدرتها على التماس الأموال وتلقيها واستخدامها عنصر أصيل في الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولكي تتمكن منظمات حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتها، لا بد أن تكون قادرة على أداء مهامها دون أي عوائق، بما في ذلك القيود المفروضة على التمويل".

كما أن هذا الشرط يتعارض ونص المادة 13 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أن: "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحةً هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة 3 من هذا الإعلان". ووفقا لأحكام الإعلان، فإن الدول ملزمة بالسماح للأفراد والمنظمات في التماس وتلقي واستخدام التمويل. إلا أنه غالبا ما تتقلص مرحلة أو أكثر من هذه المراحل الثلاث في دورة التمويل تلك.

تملك الأموال غير المنقولة:

وضعت الفقرة الثانية من المادة (15) شرطاً وحكماً وجوبياً إذ نص على "لا يحق لأي جمعية أو مؤسسة مدنية أو منظمة التملك والتصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة"، والمشرع هنا اعتبر أن المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية ليس لها أهلية قانونية أو أن تلك الجمعيات والمؤسسات تعاني من نقص في الأهلية، وعاملها معاملة الطفل القاصر والشخص غير البالغ، واشترط أن تكون عمليات التملك والتصرف بموافقة حصرية من رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة. ومن الملاحظ أن القانون يتجاهل طبيعة عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات التي قد تحتاج لشراء عقار أو التصرف فيه، أو حرية التملك بأي مصدر سواء كان بالشراء أو الهبة أو بوضع اليد أو أي سبب من أباب كسب الملكية.

وإذا كان القانون حريصاً على حماية أموال الجمعيات وعدم إهدارها فإنه يمكن أن يضع ضمانات وإجراءات معينة تضمن هذه الحماية كاشتراط نصاب معين عند اتخاذ قرار التملك أو التصرف، أو اشتراط وجود نظام محاسبي ورقابي داخل الجمعية يضمن شفافية وعلانية هذه التصرفات المتعلقة بكسب الملكية أو التصرف فيها للأموال الثابتة (العقارات). والقانون في هذه الجزئية لا يعترف بالشخصية القانونية وبالأهلية القانونية للشخص الاعتباري الخاص ومنها منظمات المجتمع المدني.

ومن المدهش والعجيب أنه في حالة حل المنظمة أو الجمعية أو المؤسسة وفقا للمادة (20) فإن المصفي الذي يقوم بجرد أموال ومحتويات تلك المنظمات والجمعيات يمكنه التصرف فيها، لكن دون تفرقة بين الأموال المنقولة والثابتة وفق النظام الداخلي، لكن مجلس الإدارة لا يملك هذا الحق وفق الفقرتين السابقتين.

التنسيق والتعامل والتكامل مع الجهات المختصة:

نصت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة (15) من القانون على "تقوم علاقة الجمعيات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بالهيئات المختصة على أساس التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام، ووفق الإجراءات الإدارية المعمول بها لدى مكتب شؤون المنظمات الإنسانية"، تثير صياغة هذه الفقرة العديد من الالتباسات، فهي تعتبر المنظمات والجمعيات والمنظمات مجرد وكالات حكومية وتنفيذية تابعة لمكتب شؤون المنظمات، ويجعل من المكتب جهة مركزية وشمولية في كل ما يتعلق بالتنسيق والتعاون والتكامل مع الهيئات المختصة دون أن يسّمي هذه الجهات المختصة أو يحددها، والفلسفة الكامنة خلف هذه المادة تعكس عدم الفهم الحقيقي لمفهوم المجتمع المدني وأدواره، وتعكس أيضا أن الجهة الإدارية تعتبر أن المنظمات والجمعيات والمؤسسات منافس وليس شريك اجتماعي، يعمل بشكل مستقل، وهذه الاستقلالية هي ما تمنحه حرية الحركة والتطور والمساهمة في تنمية المجتمع.

بالرغم من أن الفصل الخامس من القانون المكون من (المادة الخامسة عشر) جاء بعنوان حقوق وواجبات المنظمات والجمعيات والمؤسسات، إلا أنه لا يحمل أية حقوق بل مجموعة من الالتزامات، والمعوقات المادية والقانونية، والتي ستتحول عبر ممارسة وتطبيق هذا القانون لطوق خانق لحرية حركة وعمل منظمات المجتمع المدني، وليس إطار قانوني يطلق الطاقات الموجودة في المجتمع وللصالح العام.

أفضل الممارسات لتعزيز حرية التجمع السلمي[23] والحق في تكوين الجمعيات :

(1)أن تعترف بالدور الحاسم للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في ظهور نظم ديمقراطية فعالة ووجودها لأنهما قناة تسمح بالحوار والتعددية والتسامح والانفتاح وتضمن احترام الآراء أو المعتقدات المخالفة أو الممثلة لأقلية من الناس؛

(2)أن تضمن عدم تجريم أي شخص بسبب ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أو تعرضه للتهديدات أو لأعمال العنف أو المضايقة أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية؛

(3)أن تضمن أن ينص القانون على أي قيود تفرض على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وأن تكون هذه القيود ضرورية في المجتمعات الديمقراطية وتتناسب مع الهدف المنشود وألا تسيء إلى مبادئ التعددية والتسامح والانفتاح. وينبغي أن تخضع أي قيود لمراجعة قضائية مستقلة وغير متحيزة وفورية؛

(4)أن تكفل التقيد التام بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

23- تقرير المقرر المقرر الخاصالمعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا A/HRC/20/27 (كياي(ص 30،29،27

الخلاصة والخاتمة

- تـدرك منظـمات المجــتمـع المـدني الشواغل والاعتبارات لدى بعض القطاعات التي تجعل هناك نزوع متزايد نحــو تقييد حــركة الجـمعيات والمنظمات والمؤسسات على مستوى حرية التأسيس والتكوين والانضمام، أو على مستوى حــرية الأنشطــة، وترجو المنظـمـات أن تدرك الإدارة الذاتــيـة الديمقراطــية بالمثل أن هناك معوقات حقيقية وجدية تعيق تطور المجتمع المدني.

- من الضرورة توحيد جهود المجتمع المدني من كافة الأطياف لتدشين حملة تعديل القانون والتوعية والتعريف بخطورة تطبيقه بصورته الحالية.

- التأكيد تعارض القانون مع ميثاق العقد الاجـتماعي للإدارة الذاتية في المواد من 20 إلى 23 التي تضفى حماية دستورية لاتفاقيات حقوق الإنسان وضرورة تعزيز حمايتها وإنفاذها في الواقع المحلي.

- من الأهــمية بمكان الإشــارة إلى الممارســات الضـارة من جانب بعض المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية الفاعلة التي تتعامل مع ملف المجــتمع المدني السـوري بشكل يزيد من حدة الاستقطاب السياسي والمذهبي والمناطقي بشكل يقوض قيام مجتمع مدني مستقل وفاعل.

- إن إعــادة النظــر في قانون الجــمعيات بحــيث يضمن الرقابة الداخلية وتعزيز سلطات الجمعيات العمومية والعضــوية القاعــدية، وضـمان ديمقراطية الإدارة بفرض حد أقصى لشغل عضوية مجالس الإدارة مع تعزيز آليات الرقابة والشفافية والمحاسبة الذاتية والداخلية.

- وجــوب التفرقة بين المنظــمات المحـلية وتلك المنظمات الأجنبية بحيث يسمح للأخيرة بممارسة النشاط عن طريق الحصول على تصريح بالعمل وليس التسجيل بالترخيص لمدة محددة من ثلاث لخمس سنوات.

- إن قانون المنظـمات والجـمعيات ومؤسسات المجتمع المدني(الصادر بمرسوم رقم /3/ لعام 2017) ينطوى على إخلال جسيم بالمبادئ الواردة بميثاق العقد الاجتماعي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما لا يسهم في دفــع العمل الأهـلي قدما، ولا يشكل إطـار قانوني مقبول وعـصــري لتنظــيم وتأطــير الحـق في التنظيم.

التوصيات

يشكل صدور قانون المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الصادر بمرسوم رقم /3/ لعام 2017 والمصادق عليه من قبل المجلس التشريعي والحاكمية المشتركة لمقاطعة الجزيرة. وتطبيقه واقعاً فعلياً على المنظمات العاملة في المناطق التابعة لولاية سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية، وقد فرض نظاماً أكثر قمعاً لمنظمات المجتمع المدني وسيضع عقبات لا حصر لها أمام المجتمع المدني، الموجود بالفعل على الرغم من المساهمة الملموسة التي تقدمها تلك المنظمات في كافة المجالات التنموية والحقوقية. كما سيثير قلق الأفراد والمنظمات الراغبة في ممارسة الحق المشروع في تكوين الجمعيات في المستقبل، مما سيكون له أثر بالغ السوء على وضعية عمل منظمات المجتمع المدني.

توصيات موجهة إلى المجلس التشريعي والحاكمية المشتركة لمقاطعة الجزيرة:

1) تعديل مواد قانون" المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الصادر بمرسوم رقم (3) لسنة2017 ولائحته التنفيذية، بما يضمن تعزيز وحماية الحق في تكوين الجمعيات، وبما لا يسمح بتدخل سلطة الإدارة الذاتية في شؤونه وتمويله وإدارته.

2) الاسترشاد بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتفسيراتها وأفضل الممارسات الدولية المختصة بالحق في تكوين الجمعيات في صياغة مواد القانون، ولائحته التنفيذية، وكذلك الاسترشاد بالتقارير الصادرة عن المقررين الخواص بمجلس حقوق الإنسان(المقرر الخاص بالحق في التجمع السلمي والجمعيات، المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير)

3) ضمان حق جميع الأفراد في تأسيس منظمات المجتمع المدني بالإخطار دون الحاجة للتسجيل الرسمي، وأن لها كامل الحق في الحصول على تمويلات داخلية وخارجية للقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها بالإخطار دون الحصول على تصريح بذلك، والاكتفاء بإلزام المنظمات بإخطار الإدارة الذاتية الديمقراطية في طلب الترخيص بتأسيس المنظمة، وكذلك الإخطار في طلب التمويل المحلي أو الدولي، مع الخضوع لقواعد المحاسبة والشفافية.

4) التأكد من أن القانون يقضي على أي محاولة من جانب السلطات لرفض تسجيل أو تقييد المنظمة وأنشطتها، أو حلها، في حالة رغبتها في التسجيل، وأن المسؤولية تقع على عاتق السلطات لإثبات أن أي إجراء لتقييد الحق في تكوين الجمعيات، أو لا يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بمفهومها الصحيح، وأنه الوحيد الممكن اتخاذه في حالة معينة وللضرورة القصوى في حالة بعينها لتحقيق هدف مشروع بعينه، وأن يتم النظر لكل حالة على حدة عند تقييم مشروعية فرض القيد على الحقوق، التزاماً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5) أن يرد في القانون ما يؤكد أن قرارات الإدارة الذاتية تخضع لرقابة جهة قضائية مستقلة ومحايدة في سلطتها على المنظمات، وأن المنظمات يمكنها أن تلجأ لتلك الجهة القضائية للطعن على قرارات الإدارة الذاتية الديمقراطية، والحصول على الانتصاف القانوني وفي مدة زمنية مناسبة ومعقولة.

6) إن يلزم القانون سلطة الإدارة الذاتية، حال إصدارها قرار بحل أو وقف عمل المنظمة، أو قرارها برفض تسجيل المنظمة، أن يكون قرارها مفصلاً ومسبباً لأسباب إصدار القرار، وأن تستند هذه الأسباب للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلا أُعتبر القرار لاغياً منعدماً.

7) أن يحدد القانون المواعيد القانونية لإصدار قرارات الإدارة الذاتية،

ومواعيد الطعن عليها، في آجال زمنية مناسبة ومعقولة.

8) أن يحدد القانون بصياغة واضحة جهة الإدارة المعنية، بالتعامل مع المنظمات، بدلاً من الازدواجية والتعدد في القانون الحالي، حيث تتعدد جهة الإدارة المعنية، بين مكتب" شؤون المنظمات الإنسانية" وبين " هيئة العمل والشؤون الاجتماعية" ومكتب" المجلس التنفيذي للمقاطعة"، إضافة إلى " دائرة تسجيل المنظمات" .
وأن يتضمن القانون في باب" التعريفات" اسم وماهية جهة الإدارة المعنية، بالتعامل مع المنظمات.

9) أن يحدد القانون بصياغة واضحة، أسباب سحب الترخيص للمنظمات، والأخذ بالتفسير الضيق لبعض المفاهيم مثل" الإخلال بالأمن العام" ومفهوم " الصالح العام" وأن يحدد القانون ما هي الحالات التي تمثل إخلالاً بالأمن العام، بصورة لا تؤدى الى تقويض عمل المنظمات وعلى سند من القول" إخلال بالأمن العام".

10) أن يأخذ القانون، بعين الاعتبار وضع قيود منضبطة على أعضاء مجلس إدارة الجمعية إذا ما تم اتخاذ قرار بحل الجمعية، وأن يعطي القانون لأعضاء الجمعية العمومية للمنظمة، في مناقشة قرار الحل مع حقهم في الطعن على هذا القرار أمام جهة القضاء. لأن القانون الحالي أطلق آليات حل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة بصورة قد تعصف بالجمعية لأسباب شخصية أو لأهواء سياسية أو غيرها.

11) إشراك منظمات المجتمع المدني والجمهور العام في عملية صنع القانون من خلال جلسات استماع عامة، أو حلقات نقاش، تضمن المشاركة الفعالة من الجهات أصحاب المصلحة. والتأكد من دراسة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفهمها والاستعانة بجهود منظمات المجتمع المدني التي تعمل على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وغيرها من الجهات ذات الخبرة في الموضوع.

توصيات إلى الإدارة الذاتية الديمقراطية:

1) التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتمارس عملها في المجتمع بحرية، والتوقف عن إصدار تصريحات معادية لعمل المجتمع المدني ونشر المفاهيم المغلوطة عن عمله والنظر إليه باعتباره عدو للإدارة الذاتية الديمقراطية، أو منافساً للإدارة.

2) مراجعة وإلغاء كافة القرارات السابقة التي قررت حل وإلغاء ترخيص المنظمات.

3) بناء قدرات العاملين بمؤسسات الإدارة الذاتية الديمقراطية، ذات الصلة بالتعامل مع منظمات المجتمع المدني، ليكون عملها ووعيها متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بالتزامات الدولة أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان

4) الالتزام بالاستحقاق الدستوري، الوارد في"ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية- لمقاطعة الجزيرة" فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما ورد، في المواد التالية:

المادة(20) تعتبر العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءا أساسيا و مكملا لهذا العقد.

المادة(21)تكفل الإدارة حقوق الإنسان وقيمه العليا وفق العهود والمواثيق الدولية، وتعتبر الحرية أثمن ما يملكه الإنسان على صعيد الأفراد والجماعات.

المادة(22)تعتمد الإدارة شرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المواثيق ذات الشأن وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق.

المادة(23) أ – يضمن هذا العقد الحق في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والانتساب إليها وفق قوانين ناظمة لها.

توصيات موجهة إلى القضاء:

أن يكون ضمن مرجعية إصدار الأحكام القضائية، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات الدولية، والسوابق والاجتهادات القضائية في النظم القضائية، الدولية والإقليمية، التي تضمن تمتع الأشخاص بالحق في تكوين الجمعيات.

توصيات إلى منظمات المجتمع المدني:

النظـر في تشكيل مجلس لمنظمات المجتمع المدني، يعمل على التنسيق وبناء القدرات، وتقديم الدعم والمساندة لحق الحرية في تكوين الجمعيات وحرية عملها.

1)تفعيل التواصل مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما نظام" الإجراءات الخـاصة" بمجلس حقوق الإنسان"

أ-المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السيد"ماينا كياي" [20]
ب-المقرر الخـاص المعني بتعزيز وحـماية الحـق في حـرية الرأي والتعبير السـيد" ديفيد كاي" [21]
ت- المقـرر الخـاص المعني بحـالة المدافـعين عن حـقوق الإنسان، السيد" ميشيل فورست" [22]

2) تنظيم حـملات حـشـد ومناصـرة، لإلغاء القانون الـحـالي، وتقديم مشروع لقانون جـديد يضمن التمتع بالحق في تكوين الجمعيات.

3) توفير الحـماية القانونية والاجـتماعية للمدافـــعين عن حقوق الإنسان المتطوعين، وصياغة عقد عمل عادل للمدافعين عن حقوق الإنسان المهنيين العاملين في الجمعيات.

4) إعداد فريق من المحـــامين لتقديم المساعدة القانونية لأعضـــاء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، تمثل مظلة حـماية ومسـاعدة قانونية لأعضـاء الجـمعيات، وحـمايتهم من الملاحقة القانونية والقضائية، وتقديم الإستشارات القانونية في مرحلة تأسيس الجـمعيات، وأثناء عملها الميداني، ومباشرة الإجراءات أمام جهات القضـاء المختلفة في الأنزعة القضائية بين الجمعيات وجهة الإدارة.

20 https://www.ohchr.org/AR/Issues/AssemblyAssociation/Pages/SRFreedomAssemblyAssociationIndex.aspx
21 https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx
22 https://www.ohchr.org/AR/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx

ورقة سياسات

قانون الجمعيات

خطوة إلى الأمام.. خطوات إلى الخلف

2018

جميع الحقوق محفوظة
لصالح مؤسسة التآخي لحقوق الإنسان
Birati foundation for Human Rights e.V